

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 10

السنة 001

الاربعاء 17 صفر 1441 - 16 أكتوبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

الحمامات

- قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بادات دائرة بلدية بمنطقة المرازقة بالحمامات.....
400
- قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلة 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....
400

حاجب العيون

- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.....
400
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.....
400
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون
400
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019
400

سوسة

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 19 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية

401 بالملفات.....

العوايد الخزانات

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019

يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

401 لسنة 2019.....

402 الملحق.....

القرارات

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلاميّة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلة 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية

الازهر نصري

الجماعات المحلية

الحمامات

قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بإحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة بالحمامات أحدثت بمنطقة بلدية الحمامات دائرة بلدية وهي دائرة المرازقة بالحمامات

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون.

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون.

رئيس بلدية

الازهر نصري

قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلة 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية قرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان 2019.

رئيس بلدية

معز مراد

حاجب العيون

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلة 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

رئيس بلدية

الازهر نصري

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني للإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون.

رئيس بلدية

الازهر نصري

العوايد الخزانات

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 سبتمبر 2019 يتعلق
بقرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لسنة 2019

يفتح بلدية سوسة ولفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2019
عدد الأعوان المراد ترقيهم: 01

تاريخ ختم الترشحات: 15 نوفمبر 2019

تاريخ إجراء المناظرة: 16 ديسمبر 2019 والأيام الموالية
رئيس بلدية
سناء العبيدي

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 19 سبتمبر 2019
يتتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات

يفتح بلدية سوسة ولفائدتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة ألين وتسعية عشر

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

الملاحق

الحمامات

قرار عدد 55 لسنة 2019 موزرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بإحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة بالحمامات

عدد

قرار

إن رئيس بلدية الحمامات بعد اطلاعه:

- ✓ على الدستور وخاصة الباب السابع منه
- ✓ وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 226 منه.
- ✓ وعلى الأمر المورخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات
- ✓ وعلى قرار السيد وزير الداخلية المورخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بإحداث دائريتين بلديتين: بتربرقة ومنارة الحمامات (براكة الساحل سابقا).
- ✓ وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحمامات بتاريخ 29 جوان 2018 .
- ✓ وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي تاريخ 22 أفريل 2019 المتعلقة بالمصادقة على إحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة بالحمامات الشمالية.
- ✓ وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 14 جوان 2019 المتعلقة بالمصادقة على حدود الدائرة البلدية بالمرازقة بالحمامات الشمالية.

قرر ما يلى

الفصل الأول: أحدثت بمنطقة بلدية الحمامات دائرة بلدية وهي دائرة المرازقة بالحمامات الشمالية.

الفصل الثاني: يقع اعتماد حدود عمادة المرازقة نفسها حدودا للدائرة البلدية المحدثة.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ القرار.

الفصل الرابع: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

رئيس البلدية

المعز مراد

الحمامات

قرار عدد 57 لسنة 2019 مورخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الحمامات موزرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان 2019.

إن رئيس بلدية الحمامات بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية .

و على قرار رئيس البلدية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحمامات المؤرخ في 29 جوان 2018.

و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية و المصادق عليها بعنوان 2019 .

قرار مالي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشتركة لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : ينتدب المهندس الأول بالملك المشترك لمهندس الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات و المفتوحة للمرحزيين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها. البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تتحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 الموزع في 13 أبريل 2006.

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوباً بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1. إستمارة ترشح (يتم تعديلاً عنها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
3. نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا.
4. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.
5. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
6. نسخة مصورة من شهادة الترميم بجدول عمادة المهندسين.
7. ظرفان خالصاً معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه.
8. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسلمهها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بلدية الحمامات أو الواردة بعد أجل لقبول الترشحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
 - صورتان شمسيتان حديثتان،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا،
 - نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفراً فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكمال تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 : تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحمامات ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات ،
- تاريخ فتح المنازرة .

الفصل 5 : تشرف على المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط ترتيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة ،
- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات ،
- ترتيب المرشحين حسب الجدارة ،
- اقتراح قائمة المرشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يرفض وجوها كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "ا") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7 : تضبط قائمة المرشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية وباقتراح من لجة المنازرة.

الفصل 8 : تشتمل المنازرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمنازرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المنازرة والذي يحتسب على النحو التالي:

$$\text{المجموع الشخصي} = (\text{معدل شهادة البكالوريا} \times 1.5) + (\text{معدل سنة التخرج} \times 3) + (\text{عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية})$$

العدد الأقصى	المعيار
30	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
10	سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة (المعدل النهائي لشهادة البكالوريا $\times 1.5$)

- المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة (المعدل النهائي لسنة التخرج \times 3)
- المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

وتُسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات
10 نقاط	أقل من 5 سنوات
8 نقاط	من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات
6 نقاط	من 10 سنوات وأقل من 15 سنة
4 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للانتظار وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2- المرحلة الثانية:

اختبار شفاهي حول موضوع يُؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازرة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يُسند إليه على إثنين.

تضبيط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

نوعية الإختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
إختبار شفاهي: - التحضير - العرض - الحوار	20 دقيقة 20 دقيقة 20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	1

الفصل 9: يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10 : لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد أقل من ستة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 12: يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالتالي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في بالمرحلة الثانية = ب

$$\text{الحاصل النهائي} = \frac{(أ \times 2 + ب \times 1)}{3}$$

الفصل 13: تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين ترتيباً تفاضلياً حسب الحاصل النهائي وتقتصر قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

(1) القائمة الأصلية: تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة حسب ترتيب الجدار طبقاً للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.

(2) وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

(3) القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الحمامات .

الفصل 15: تقوم بلدية الحمامات بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30 يوم) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المختلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم بأجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً أو يعتبرون

رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويظهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاصلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تدبر من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية .

الحمامات في : 29 جويلية

2019

رئيس

البلدية

المعز مراد

حاجب العيون

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل لفاندة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019 .

قرار

١٦ جويلية 2019

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في
تنقلي الاعلامية للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزع في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 الموزع في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتمت وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 الموزع في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الموزع في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 الموزع في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتنقلي الاعلامية للادارات العمومية المتمم
بالامر عدد 112 لسنة 2009 الموزع في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 الموزع في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاءها ،

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 الموزع في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة ،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 الموزع في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و الوات الالتفاقيات والترقية والترسيم بالبلديات .

قرر ما يلى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل بسلك محلي وتنقلي الاعلامية للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محل بسلك محلي وتنقلي الاعلامية للادارات العمومية واضوء البرامج المترسون في رتبهم
و المتوفرون فيه شرط خمس (05) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات .

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية حاجب العيون و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم .
و يضبطه هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة ،
- عدد الخطط المعروضة للتنافر ،
- تاريخ على قائمة الترشحات ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطلب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :
- تأكيد منفصل و مدعم بالجحج الازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التأكيد ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه ،

- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة المالية ،

- نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر ،

- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية ،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التاديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تاديبية خلال خمس (05) سنوات الاخيرة السابقة
لسنة فتح المناظرة ،

- نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تقطيعها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج .

- و يرفض وجوها كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على مرارة تاريخ الارسال .
الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمحتوى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و باقتراح من رئيس بلدية حاجب العيون و تولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات و اقتراح قائمة المترشحين السخول لهم حق المشاركة ،
- ترتيب الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح استاد تقييمى يتراوح بين العشرين (0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطه بعهده و انصباطه و اتقانه في ادائه
عمله ،

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلى :

- الاقدمية العامة للمترشح ،

- الاقدمية في الرتبة للمترشح ،

- الشهاد او المستوى التعليمي للمترشح ،

- التكوين و الملتقيات المنظمتين او المرخص فيما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة ،

- السيرة و الم�طيه ،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه ،
و يمكن لاعضاء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة ، و يسند الى كل مقاييس عدد يتراوح بين الم serif (0) والعشرين (20) .

الفصل 8: تولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها ملباً لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد التي تصل عليها و اذا تحصل متزوجان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقسامهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لاكبر عم سنها .

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالبوابة الالكترونية لبلدية حاجب العيون .

حاجب العيون

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلاميّة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019 .

قرار

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمنته
و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة ،
وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتدابات و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

و على قرار رئيس بلدية حاجب العيون المؤرخ في 16 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة محل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

قرار مالي

الفصل الأول: يفتح ببلدية حاجب العيون و لفائدتها يوم 24/09/2019 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة محل بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية .
الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 23/08/2019 .

حاجب العيون

قرار عدد 7 لسنة 2019 موزرخ في 15 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إداري لفائدة بلدية حاجب العيون .

قرار
من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في ١ جانفي 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازلاة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على النصتور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تتحمته او تتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 ، وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة و اعضائها ، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتنمية اعضاء الحكومة ، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صبغ و الوات الائتمابات و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرار مايلي

الفصل الأول: تنظم المنازلاة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن ان يترشح للمناقفه الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المشار اليها اعلاه ككتبة التصرف و الكتبة الراتيون المترسمون في رتبهم و المتوفرون بهم شرط خمس (05) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3: تفتح المنازلاة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية حاجب العيون و لفائدة الاعوان الراغبين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم . و يضطجع هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للانتظار ،
- تاريخ خلق قائمة الترشحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المنازلاة ،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناقفه للاصاله المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدمج بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه ،
- نسخة مطابقة للاصاله من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،
- نسخة مطابقة للاصاله من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالى ،
- نسخة مطابقة للاصاله من القرار الشابط لآخر حالة ادارية للمعنى بالأمر ،
- نسخ مطابقة للاصاله من الشهاده العلميه ،

لسنة فتح المنازلاة ،

- نسخ مطابقة للاصاله من شهاده الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تقطيعها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف .
- و يرفقون وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ خلق قائمة الترشحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال .

الفصل 5: تضبيط ترتيبية لجنة المنازلاة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البناء و بالقرار من رئيس بلدية حاجب العيون و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشحات و القرار قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة .
- تثبيط الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل 6: يقول الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهده و اضباطه و اتقانه في ادائه عمله ،

الفصل 7: تضبيط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلى :

- الاصناف العلمية للمترشح ،
- الاصناف في الرتبة المترشح ،
- الشهاده او المستوى التعليمي للمترشح ،
- التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيما من قبل الادارة خلال خمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المنازلاة ،
- السيرة و المواقف ،

العدد التقييمي المستند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه ، و يمكن لاعضاء لجنة المنازلاة اضافة مقاييس اخرى تلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبيط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة . و يسند الى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20).

الفصل 8: تتولى لجنة المنازلاة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجداره بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل متريشان او عدة متريشين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقديهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاصناف تعطى الاولوية لاكدرهم سنما .

الفصل 9: تضبيط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسار المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و بالقرار من لجنة المنازلاة .

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالبوابة الالكترونية لبلدية حاجب العيون .

حاجب العيون

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلة 2019 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفاندة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019

قرار

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في ٢٠١٩ يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة ،
وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتدابات و الترقية و الترسيم بالبلديات ،
وعلى قرار رئيس بلدية حاجب العيون المؤرخ في 16 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

قرار مالي

الفصل الأول: يفتح بلدية حاجب العيون و لفائدتها يوم 24/09/2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشتركة للادارات العمومية .

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطوة واحدة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 23/08/2019

سوسة

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 19 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات

قرار

من رئيس بلدية سوسة ، مورخ في 20 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية سوسة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأ尤ان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو
تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 ديسمبر 2011 .

وعلى الأمر المورخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 114 لسنة
2009 المورخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المورخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سوسة بتاريخ 04 جويلية 2018 .

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس
بلدي و مساعدين جدد .

وعلى قرار رئيس بلدية سوسة المورخ في 20 سبتمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني أول لفائدة بلدية سوسة بعنوان 2019 .
وعلى الميزانية البلدية .

....

* قرّر مالي *

الفصل الأول: يفتح بلدية سوسة لفائدةتها مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخلط المراد سد شغورها ب 11 خطة .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشحات يوم 20 نوفمبر 2019 .

سوسة في :

رئيس البلدية

العوايد الخزانات

قرار عدد 8 لسنة 2019 موزرخ في 17 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار موزرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لسنة 2019

قرار

من رئيس بلدية العواد الخزانات مورخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية العواد الخزانات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المورخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المورخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المورخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية العواد الخزانات وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المورخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المورخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المورخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية العواد الخزانات المورخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار مالي:

الفصل الأول: يفتح بلدية العواد الخزانات يوم 16 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سفرها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشحات يوم 15 نوفمبر 2019.

رئيس البلدية